العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية في العراق: العقبات والمقترحات

صادق راشد حسين[1]
sadiq_banker@yahoo.com

حسين عجلان حسن[2]
hussain.ajlan@muc.edu.iq

ضحى ذياب احمد[3]
dhuha.diab@muc.edu.iq

المستخلص: تبرز أهمية العلاقة بين البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية من طبيعة الدور الذي يؤديه الجهاز المصرفي في تمويل المشروعات كما يستمد وجود هذه العلاقة من المهام والادوار التي يؤديها البنك المركزي المتمثلة في إصدار النقود الورقية والغاءها واتلافها واستبدالها والمحافظة على الكتلة النقدية في حدود ما يسمى (بعرض النقد) بأعتباره بنك الدولة وبنك البنوك والمحافظة على قيمة العملة داخل البلد وخارجه وتثبيت سعر صرف العملة المحلية ازاء العملات الاجنبية ومراقبة وضبط اليات العمل المصرفي (مصارف حكومية ومصارف خاصة) من خلال فرض نسبة الاحتياطي القانوني النقدي. وفي ضوء هذه الاداة الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي يستخلص البحث الى ضرورة إعادة النظر بهذه النسبة في إطار العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية للمحافظة على استثمار النسبة الاكبر من هذه الاموال في الاقتصاد . كذلك لأن البنك المركزي يتعامل مع المصارف الإسلامية بنفس النهج الذي يتعامل فيه مع المصارف التجارية التقليدية ، ويعتمد نفس الأساليب والأدوات التي يستخدمها كأدوات رقابية مع المصارف التجارية (السيولة ، الاحتياطي القانوني ، ادوات السوق المفتوح ، إعادة الخصم ، الملاذ الأخير ، سقوف الائتمان) علماً ان المودع يعتبر شريكاً في الربح والمخاطرة مع المصرف الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، البنك المركزي، مشاكل الصيرفة الإسلامية

1. المقدمة

لقد اتفقت جميع الدراسات الاقتصادية على ان المصارف الإسلامية هي احدى المؤسسات المالية التي تلتزم جميع معاملاتها ونشاطاتها المصرفية والاستثمارية وادواتها لجميع اعمالها التنظيمية والمالية بـ (الشريعة الاسلامية) ، أي ان المحدد الرئيسي الذي يحكم عمل ومنظومة المصارف الإسلامية هي الشريعة الإسلامية وأسلحة المصارف الإسلامية و اجتناب (الربا) أخذاً وعطاءاً.

[1] استاذ دكتور: مصرف الناسك الإسلامي – اكاديمي وخبير مالي ومصرفي دولي – بغداد - العراق
[2] استاذ مساعد دكتور قسم العلوم المحاسبية والمصرفية – كلية المنصور الجامعة – بغداد – العراق
[3] مدرس مساعد: قسم العلوم المحاسبية والمصرفية – كلية المنصور الجامعة – بغداد – العراق

وتخضع هذه المنظومة المصرفية في عملها تحت اشراف وتوجيه البنك المركزي العراقي لذلك استهدف البحث معرفة طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية وذلك من خلال تسليط الضوء على الأدوات الرقابية والمصرفية التي يمارسها البنك المركزي على عمل منظومة المصارف الإسلامية ، وما هي اشكالية هذه العلاقة من حيث المنهج والاساليب والادوات الرقابية والتمويلية .

ولتحقيق هذا الهدف جاءت هيكلية البحث بثلاث محاور رئيسية ، المحور الاول تحت عنوان مفهوم وأهداف و وظائف البنك المركزي ، المحور الثاني في مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها ومشاكلها ، في حين استهدف المحور الثالث شيء من تحليل ادوات السياسة النقدية وأثرها على عمل المصارف الإسلامية ، وقد خلص البحث ضمن هذا المحور الى جملة من المقترحات التي تتعلق بآليات عمل أدوات البنك المركزي وسياسته الرقابية على المصارف الإسلامية ، وتعد هذه المقترحات في الحقيقة كتوصيات للبحث.

2. منهجية البحث

2.1 : هدف البحث

يهدف البحث التعرف على وسائل واساليب الرقابة المصرفية التي يستخدمها البنك المركزي من خلال (أدوات السياسة النقدية) على عمل المصارف الإسلامية، كذلك تسليط الضوء على مدى فهم وإدراك المصارف الإسلامية لأهمية الضوابط والأدوات الرقابية التي يمارسها البنك المركزي على عمل هذه المصارف.

2.2 : فرضية البحث

المصارف الإسلامية أحد أركان النظام المصرفي الشامل في العراق ولها دور كبير في تفعيل حركة رأس المال في الاقتصاد العراقي كونها تمارس أنشطة مصرفية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2.3 : مشكلة البحث

1. هل ان الادوات الرقابية التي يمارسها البنك المركزي على المصارف التجارية تنطبق على المصارف الإسلامية؟
2. في حالة استجابة المصارف الإسلامية للضوابط والتعليمات التي يفرضها البنك المركزي عليها ، هل تتعارض عملية تطبيقها مع الضوابط الشرعية؟
3. هل هناك ضرورة ملحة لتطبيق أدوات الرقابة للبنك المركزي على المصارف الإسلامية؟

2.4 اهمية البحث

التعرف على طبيعة عمل المصارف الإسلامية وما هي مواصفات الخدمة المصرفية التي تقدمها هذه المصارف للجمهور، وما هي طبيعة العلاقة بين هذه المصارف والادوات الرقابية التي تفرض عليها من البنك المركزي.

2.5 : حدود البحث

حدود البحث هي ضمن واقع إطار العمل الفعلي لمنظومة المصارف الإسلامية في العراق والبنك المركزي خلال عام 2021.

2.6 أسلوب منهج البحث

اعتمد البحث الاسلوب الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعتها وتحليلها والربط بينها للوصول الى نتائج تحقق أهداف البحث في التعرف على طبيعة العلاقة بين المتغيرين الرئيسين في البحث وهما البنك المركزي ومنظومة المصارف الإسلامية في الاقتصاد العراقي.

و بناءً على ما تقدم توصل البحث إلى آلية مقترحة لتنظيم علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية آخذاً بنظر الاعتبار خصوصيتها عند ممارسة الرقابة عليها بعد أن توسعت وأصبحت بحدود (32) مصرفاً ويتوقع زيادة عددها الى (50) مصرفاً في مطلع عام 025 .

3. المحور الأول: في مفهوم وأهداف ووظائف البنك المركزي

3.1 مفهوم البنك المركزي وأهدافه

هو مؤسسة مصرفية مسؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي في الدولة من خلال الرقابة النقدية على سياسات المصارف العاملة وكذلك المؤسسات المالية ويهدف بشكل عام الى الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي في الدولة والاسهام في تعزيز النمو الاقتصادي والسيطرة على التضخم وتخفيض نسب البطالة .

وتتعدد مهمات البنك المركزي وتختلف من دولة لأخرى ولكنها تشمل عادةً مهام معينة مثل:

1. صياغة وتنفيذ السياسة النقدية للدولة .
2. إصدار النقد (العملة الوطنية) .
3. مراقبة الجهاز المصرفي وإدارة نظام المدفوعات .
4. تنظيم الائتمان والاقتراض .
5. إدارة الاحتياطي من العملة الاجنبية .
6. العمل كمصرف للحكومة والمصارف التجارية العاملة في البلد .

7. تحديد الحد الادنى لسعر الفائدة، مما يؤثر ذلك على السلوك الاستهلاكي والاستثماري للفرد والمجتمع.

وتختلف أهمية البنك المركزي ودرجة فاعليته في توجيه مجريات الحياة الاقتصادية والمالية وتقيده لأدوات السياسة النقدية والائتمانية بحسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد ودرجة تطوره.

3.2 وظائف البنك المركزي

يمكننا ان نجمل الوظائف الرئيسية التي يقوم بها البنك المركزي بالآتي:

3.2.1 الوظيفة المصرفية

وتتمثل هذه الوظيفة بالخدمات المصرفية التي يقدمها البنك المركزي لمؤسسات الدولة وأجهزتها المختلفة، وتتضمن هذه الوظيفة قيام البنك المركزي بعدد من الاعمال منها :

1. تقديم القروض وتوفير التسهيلات الائتمانية.
2. تقديم الاستشارات المالية والنقدية للحكومة.
3. ضمان تعهدات الحكومة للغير وخاصة للمؤسسات النقدية الدولية.
4. مسك الحسابات الجارية للحكومة وتنظيم مدفوعاتها وقبول إيراداتها.

3.2.2 الوظيفة الرقابية

ان الرقابة على حركة الائتمان المصرفي وتوجيه عملياته تعد من أهم وظائف البنك المركزي وهذه الوظيفة تهدف الى:

1. التأكد من الوضع المالي لكل مصرف ومؤسسة مالية وكفاءته المالية ومدى ضمان السيولة اللازمة لديه ومدى قدرته على الوفاء بألتزاماته والمحافظة على أموال المودعين .
2. متابعة المصارف للتعرف على مدى التزامها بالقوانين والتوجيهات الصادرة من البنك المركزي ومتابعة الوجود القانوني والاعتباري للمصرف.

3.2.3 الوظيفة النقدية

وهي تضمن مجموعة من الاجراءات والوسائل التي يقوم بها البنك المركزي لغرض التأثير في أدارة النقد والائتمان وتنظيم السياسة المالية العامة والاقتصاد الكلي للدولة (السياسة النقدية) و هذه السياسة تستخدم للتحكم في التيار النقدي للدولة من حيث كمية النقد المطلوبة في الاقتصاد او لسرعة تداوله لتحقيق الاهداف المطلوبة . وتمثل طبيعة عمل السياسة النقدية التي يمارسها البنك المركزي والتي تعد أحد وظائفه الرئيسية للتأثير في عرض النقد المتاح وكمية الائتمان والقروض التي تمنح للأفراد ، وتهدف السياسة النقدية في الحقيقة الى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ورغبات الافراد المتعارضة وتتحقق هذه الموازنة من خلال

ادوات السياسة النقدية التي يمارسها البنك المركزي في هذا المجال ومنها (سياسة الخصم وسعر الفائدة) (نسبة الاحتياطي النقدي) (السيولة القانونية) (عمليات السوق المفتوحة) (توجيه الائتمان وتحديد سقوفه).

3.3 أهداف البنك المركزي العراقي

الأهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي هي ضمان استقرار الاسعار المحلية و تعزيز نظام مالي مستقر قائم على المنافسة ، كما يهدف البنك المركزي العراقي الى تعزيز إستدامة النمو الاقتصادي من خلال تحقيق أهدافه الرئيسية الآتية:

1. إصدار وإدارة العملة العراقية.
2. خزن وإدارة إحتياطيات الدولة من الذهب.
3. انشاء وتحسين وتعزيز نظام مدفوعات فعال.
4. تنفيذ السياسة النقدية وسياسة سعر الصرف في العراق.
5. اصدار التراخيص او التصاريح بالإضافة الى تنظيم القطاع المصرفي والاشراف عليه كما هو محدد في قانون البنوك.
6. القيام بأي مهام او معاملات اضافية في إطار القانون العراقي.

4. المصارف الإسلامية-المفهوم والخصائص والمشاكل والتحديات

4.1 مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

بالرغم من تباين الصيغ في تعريف مفهوم المصارف الإسلامية والاختلاف في وجهات النظر التي تحدد دورها وأهميتها ، إلا ان الجميع يتفق بأن المصارف الإسلامية هي مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإداراتها لجميع اعمالها التنظيمية والمالية بالشريعة الإسلامية ، اي هي نظام او نشاط مصرفي قائم على ضابط او مبدأ رئيسي وهو العودة الى الشريعة الإسلامية واسلمة المعاملات المالية واجتناب موضوع الربا آخذاً وعطاءاً.

تشير الدراسات العربية الإقتصادية إلى انه في عام 1975 بدأت محاولات لأنشاء مصرف إسلامي في المملكة العربية السعودية سمي بـ (البنك الإسلامي للتنمية في جدة) يهدف هذا المصرف الى دعم عملية التنمية الاقتصادية للدول الاعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وبنك (دبي الإسلامي) الذي أسس في دولة الامارات العربية المتحدة ويتضمن نظامه الداخلي على ان جميع اعمال المصرف تقوم على اساس الشريعة الاسلامية . وفي عام 1977 تأسست ثلاثة مصارف إسلامية هي (بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري ،وبنك التمويل الكويتي) وفي ضوء ذلك تكون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي يهدف الى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين انشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ، أذن يمكن القول ان مبررات ظهور هكذا نظام مصرفي هو ايجاد بديل

عادل يحل محل النظام الذي كان يعتمد (أساس الفائدة) في اقتراض الأموال التي كان يحتاجها الافراد في المجتمع ، كذلك ان زيادة العوائد النفطية في منطقة الخليج العربي ابان فترة السبعينيات من القرن الماضي أنضمت إلى ضرورة وجود ملاذات آمنة تعمل على استثمار هذه الموارد المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبالذات هذا كان سبباً في فكرة انشاء بنك دبي الإسلامي ، وكذلك اجتماع وزراء المال والخارجية للدول الإسلامية في حينها في جدة لأنشاء البنك الإسلامي الذي كان هدفه الاساس اقراض عمليات التنمية الاقتصادية وتمويل انشطتها الاقتصادية المختلفة وفقاً لنظام مالي يتسم بالعدل والشفافية.

بعد ذلك بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد الاسلامية العربية حيث بلغ عدد المؤسسات المالية الاسلامية على مستوى العالم وفقاً لإحصائية صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامي عام 2004 حوالي (284) مصرفاً إسلامياً ، يصل حجم أعمالها إلى أكثر من (261) مليار دولار ، بالإضافة إلى أكثر من (310) بنوك ربوية لها نوافذ إسلامية ، تقدم عمليات مصرفية إسلامية بحجم أعمال يصل إلى أكثر من (200) مليار دولار ، ويقدر الخبراء الاقتصاديين ان معدل نمو قطاع المصارف الاسلامية مستمر بالزيادة سنوياً حيث قدر بحدود (15-20%).

4.2 أهمية وخصائص المصارف الإسلامية

تلعب المصارف الاسلامية دوراً مهماً في الأقتصاد ، إذ انها تحفظ الأموال وتحركها وتسهل عملية تداولها وتخطط لأستثمارها ولا ينكر الدور الايجابي الذي يلبيه النشاط المصرفي في تقديم الخدمات المصرفية و التمويل والاستثمار وتعد المصارف الاسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض الربا والاستغلال ويطبق شريعة الله سبحانه وتعالى ، ويحكم بها . ذلك لما لها هذه المصارف من وظائف اساسية تتمثل في تيسير تبادل المعاملات وزيادة الانتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية، وترجع اهمية وجود المصارف الاسلامية الى ما يلي:

1. تلبية رغبة المجتمعات الاسلامية في ايجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن إستخدام اسعار الفائدة.
2. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
3. تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

وتمتاز المصارف الإسلامية بخصائص ومميزات تميزها عن غيرها من المصارف:

1. تطبيق الشريعة الأسلامية في كافة المعاملات المصرفية الإستثمارية بما يشعر الفرد بالراحة النفسية والطمأنينة الذاتية.
2. تطبيق أسلوب المشاركة في الربح او الخسارة في المعاملات.
3. مراعاة القيم والاخلاق في التعامل مع افراد المجتمع ، مثلاً تحرص المصارف الإسلامية على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة والحرف اليدوية وصغار التجار بنفس الحرص على التعامل مع كبار التجار لان المصارف الاسلامية تؤدي رسالة وتفتح المجال للمواطن في تنمية دخله ورفع مستواه المعاشي .

4. تقديم مجموعة من الخدمات لا تقدمها المصارف الربوية كالقرض الحسن وصندوق الزكاة .
5. تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة المراقبات المالية و الأدارية والمصرفية ، وهذه الرقابة تنفرد بها المصارف الإسلامية ولا يجد لها مثيلاً في المصارف الربوية.
6. لها مقدرة على تجاوز الأزمات لكونها تعمل بموجودات حقيقية ومرتقبة ودراستها الدقيقة للمشاريع الاقتصادية وتوزيع الموارد المتاحة .
7. لها مقدرة على الابتكار الأدوات التوظيف والاستثمار من خلال المشاركة، المضاربة، المرابحة و الإجارة .
8. اعتمدت على مبدأ ان المال لا يلد المال إنما يلد المال العمل، ينظم الشراكة بين المال والعمل.

4.3 وظائف وخدمات المصارف الإسلامية

تؤدي المصارف الإسلامية وظائفها بالإعتماد على أبواب المعاملات المصرفية في ضوء الفقه الإسلامي والاستفادة من التجارب العملية للمصارف الربوية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ، ويمكن إيجاز الخدمات والوظائف التي تمارسها المصارف الإسلامية بالآتي:

1. وظيفة التمويل الإسلامي: التمويل الإسلامي ويقصد به مصادر الحصول على الأموال وتوظيفها واستخدامها واستثمارها بقصد الاسترباح او التبرع بما يحقق منافع الفرد و المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية وقواعدها ، أذن التمويل الإسلامي هو تمويل يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثلاً البنك الاسلامي لا يمكن تقاضي فوائد على المقرض ولا يمكنه ان يمول نشاطات محرمة إسلامياً، إذ انه لا يوفر الاقراض بينما يوفر عملية البيع والشراء ومشاركة الربح والخسائر وهو يربط بين طريقة الحصول على الاموال وطريقة إستخدامها بينما يتم الفصل بينهما في التمويل التقليدي . و أهم صيغ التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية هي (المضاربة) حيث يقدم المصرف (المال) ويقدم العميل (العمل) وتوزع الارباح حسب الاتفاق.
2. والصيغة الأخرى للتمويل (المرابحة للآمر بالشراء) وتسمى المرابحة المركبة ومن صيغ التمويل الإسلامي الأخرى هي الإجارة، بيع السلم، الاستصناع وغيرها.
3. قبول الودائع بشقيها (الودائع الإئتمانية غير الاستثمارية): وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصارف على شكل أمانة ، والودائع الاستثمارية وهي الودائع التي تودع في المصرف لغرض الاستثمار . حيث يقوم المصرف بأستثمار هذه الأموال بطرق شرعية ووفقاً لعقد المشاركة بين المصرف والمودع تشترك فيه الأموال في الربح والخسارة.
4. البيع التأجيري: يسمى (الاجارة) الاجارة المنتهية بالتمليك وهي أجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المستأجرة الى المستأجر في نهاية مدة الاجارة أو في اثنائها . ويتم تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عند الاجارة.

5. الاستثمار: تقوم المصارف الاسلامية بأستثمار الاموال بأساليب عديدة أهمها شراء الأدوات المالية والاتجار بالذهب والعملات والسلع ووفقاً لطرق و أساليب الشريعة الإسلامية . وتبرز اهمية المصارف الإسلامية هنا في عملية الائتمان المصرفي من خلال عملية الوساطة المالية التي تختلف عنها في المصارف التقليدية فالوساطة هنا لم تقوم على عملية المنح (الائتمان المباشر) وإنما من خلال احلال نظام المشاركة في الاستثمار محل نظام القرض بفائدة ، وهنا المصرف الاسلامي يقوم بالبحث عن الفرص الاستثمارية الناجحة والمناسبة لعملية التنمية ومصلحة المجتمع والفرد المستثمر ايضاً معتمداً في ذلك على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة وهو يقوم بعملية الاستثمار هذه بمفرده او وفقاً لمبدأ المشاركة مع الغير.
6. تقديم خدمات إجتماعية وثقافية وتعليمية: مثل اتباع الطرق والاساليب التي تضمن حقوق المودعين، وتقديم القرض الحسن لمساعدة المحتاجين (بدون فائدة) لغايات انسانية كالعلاج والزواج والديون وحوداث الوفيات تطبيقاً لقوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم).

4.4 الصعوبات والمشاكل التي تواجه عمل المصارف الإسلامية

رغم الانتشار الواسع للمصارف الاسلامية إلا انها تواجه تحديات ومشاكل كثيرة تؤثر في مسيرتها وتقدمها، ومن تلك التحديات البيئة العامة للعمل والتشريعات التي لا تتفق مع طبيعة عمل المصارف الاسلامية ووظائفها، فضلاً عن ذلك هناك مشكلة العلاقة بينها وبين البنوك المركزية . ففي أغلب هذه المؤسسات لم يهيأ الاطار الملائم للخصوصية التي يتسم بها عمل المصارف الاسلامية القائم اساساً على التحريم بمبدأ الفائدة . ناهيك عن اختلاف الفتاوي الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في حكم النشاط المصرفي الواحد بسبب تعدد المصارف الإسلامية ، هناك مشاكل أخرى داخلية و خارجية نوجز منها الآتي:

1. عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانبين الشرعي والمصرفي معاً بشكل كاف. مما يضطر بعض المصارف إلى الاستعانة ببعض العاملين في المصارف الربوية من اجل تعزيز نشاطها الاداري التنفيذي.
2. ان بيئة العمل التي تعمل بها المصارف الاسلامية في اكثر البلدان هي بيئة ملائمة للمصارف الربوية ، فالتشريعات المالية والاقتصادية وأجهزة الرقابة الموجودة فيها وضعت اصلاً لتلك المصارف لا للمصارف الاسلامية.
3. ان ضعف الهياكل الانتاجية في اغلب البلدان التي توجد فيها المصارف الاسلامية ، وطبيعة الاسواق وانخفاض فرص الاستثمار وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي ، وكثرة التقلبات في السياسة المالية والنقدية، أدت هذه العوامل الى ضعف التعاون بين هذه المصارف الاسلامية نتيجة عدم

تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة مما جعلها تندفع نحو الاسواق العالمية ، وفي نفس الوقت تركز على الصيغ والاساليب الأكثر ضماناً كالمرابحة وغيرها.

4.5 ملامح الصيرفة الإسلامية في العراق وما يميز معاملاتها على غيرها؟

نستطيع ان نشخص ملامح الصيرفة الاسلامية في العراق بشكل واضح ودقيق من خلال مراجعة الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي لعام 2014 (لاحظ الشكل (1)) إذ يتضح ان عدد المصارف الاسلامية الأهلية يبلغ حوالي (32) مصرفاً وهو مقارب لعدد المصارف الأهلية التجارية البالغ عددها 34 مصرف ومقسمة هذه المصارف الى نوعين دولي والاخر محلي. وفي ضوء التوسع الذي استمر في انشاء المصارف الاسلامية بلغ موقعها النسبي يشكل حوالي 37% من مجموع المصارف (لاحظ جدول (1)) وزاد حجم الودائع المالية في هذه المصارف ليصل إلى 2726274 مليون دينار وبنسبة 2.3% من حجم الودائع الكلي والبعض منها وصلت موجوداته الى (850) مليون دولار في عام 2016 وهو مصرف كوردستان الدولي للاستثمار والتنمية، يليه المصرف الوطني الاسلامي (578) مليون دولار، ثم مصرف جيهان للأستثمار والتمويل الاسلامي (564) مليون دولار (لاحظ جدول رقم 2) ، وهذا ان دل على شيء فأنما يدل على جودة الخدمة التي تقدمها هذه المصارف والابداع في تقديم منتجات متوافقة مع الشريعة الاسلامية والثقة العالية التي أمتازت بها هذه المصارف لدى الجمهور. وبذلك يمكن القول ان الدولة بعد عام 2003 لأثبات وجود البديل الإسلامي للصيرفة التقليدية قامت بمجموعة من الخطوات منها:

1. صدور قانون المصارف الاسلامية رقم 46 لسنة 2005.
2. دعم وتحفيز تأسيس مصارف إسلامية لما يمتاز به التمويل الإسلامي من الاساس ولما يحقق ذلك من جذب المدخرات التي لا تتعامل مع المصارف التجارية التقليدية . لذلك استطاع البنك المركزي من تحويل اكثر من نصف شركات التحويل الخارجي الى مصارف إسلامية.
3. فتح نافذة إسلامية لكل مصرف من المصارف الحكومية ضمن تعليمات المصارف الإسلامية رقم (6) لسنة 2011 التي تحدد بموجبها شروط فتح النافذة والمنتجات المسموح التعامل بها وآليات تقسيم الأرباح والخسائر وتحديد النظم المالية والمحاسبية التي تتعامل بها النوافذ الإسلامية.

والمصارف الإسلامية في الحقيقة منذ بداية نشؤها في فترة سبعينيات القرن الماضي بدأت تختلف معاملاتها عن غيرها في اسلوب تقديمها المنتجات الجديدة في المشاركات ، المضاربات والمرابحات، عقود السلم، عقود الاستصناع، وكذلك في أسلوب مساعدتها للأفراد والاعمال على حدٍ سواء في تأسيس ممتلكات موجودات ملموسة ومرتقبة في محافظها الاستثمارية محمية الموجودات (حقيقية وغير حقيقية).

وفي ضوء ذلك أصبحت ملامح الصيرفة الاسلامية في الواقع تتسم بالآتي:

1. عملياتها التشغيلية ذات مردود اقتصادي جيد من خلال عقود السلم والاستصناع وذلك من خلال المنتجات السلعية وتوفير فرص العمل لفئات المجتمع المختلفة.

2. اعتماد المصارف الإسلامية على (مبدأ المشاركة في الربح والخسارة) أي قاعدة (الغنم بالغرم) مع عملائها ومع جمهورها عن طريق العديد من المنتجات والادوات المالية والاستثمارية المتنوعة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. تدريب وتطوير العاملين لديها ببرامج تدريبية بحيث تجعلهم متفقهين في المعاملات المصرفية.
4. تطوير اساليبها المالية في كيفية استقطاب وجذب الودائع المالية وخدمة عملائها وتقديم أفضل الخدمات في إستثمار هذه الأموال وفقاً لأساليب وطرق مشروعة.
5. تسعى إلى إبتكار منتجات متطورة تؤدي إلى تقديم خدمات أفضل لتحقيق عوائد مثلى لخدمة جمهورها.
6. ان جميع هذه الخدمات المالية والمنتجات التي تقدمها الصيرفة الإسلامية يتم مراجعتها بشكل دوري والموافقة عليها من قبل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف لضمان ان الاستثمارات تحتكم وتتبع وتتوافق مع الشريعة الإسلامية كما تتم مراجعة الحسابات الشرعية سنوياً.

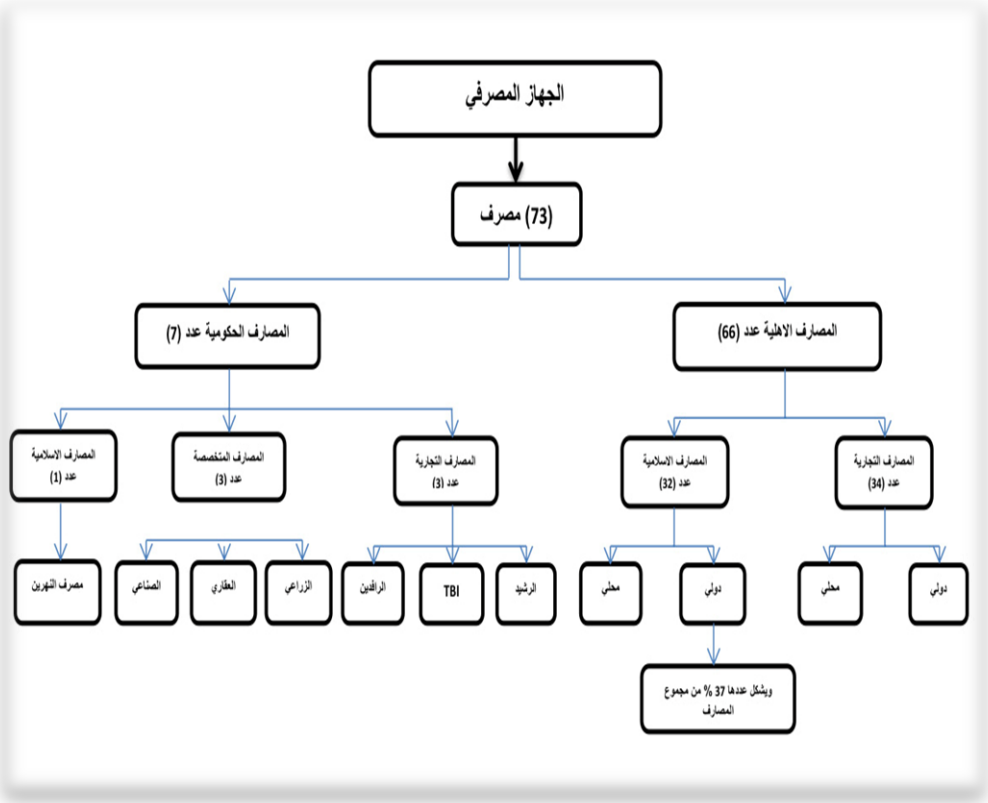

شكل 1: الجهاز المصرفي العراقي

جدول 1: موجودات المصارف الإسلامية مقارنةً بالمصارف الحكومية التجارية/أهلية

القيمة (دولار)	المصارف	القيمة (دولار)	النسبة المؤية (%)
الموجودات	المصارف الحكومية	108,665,212	78.5
138,468,947	المصارف الخاصة	29,803,735	21.5
الودائع	المصارف التقليدية	82,197,894	96.8
84,924,168	المصارف الإسلامية	2,726,274	3.2
رؤوس الاموال	رأس مال المصارف الحكومية	4,147,600	24.7
16,778,264	رأس مال المصارف الخاصة	12,630,664	75.3
الائتمان المصرفي	الائتمان النقدي	49,817,737	66.2
75,267,893	الائتمان التعهدي	25,450,156	33.8

المصدر: أ. د.صادق راشد الشمري، الصيرفة الإسلامية في العراق إلى أين ؟، ورقة بحثية مقدمة إلى معهد الدراسات المستقبلية / الجامعة المستنصرية، 2021.

جدول 2: موجودات المصارف الإسلامية العاملة في العراق لعام (2016)

ت	المصارف	الموجودات (مليون دينار)	الموجودات (مليون دولار)
1	كوردستان الدولي للأستثمار والتنمية	1004944	850
2	الوطني الأسلامي	683393	578
3	جيهان للاستثمار والتمويل الأسلامي	666871	564
4	البلاد الإسلامي للأستثمار والتمويل	658563	557
5	أبو ظبي الإسلامي	539610	457
6	العراقي الإسلامي للأستثمار والتنمية	464310	393
7	ايلاف الإسلامي	409862	347
8	الجنوب الإسلامي للأستثمار والتمويل	401337	340
9	دجلة والفرات للتنمية والاستثمار	307975	261
10	نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل	299210	253
11	العالم الإسلامي للاستثمار والتمويل	258004	218
12	العربية المتحدة الإسلامية للاستثمار والتمويل	251559	123
13	زين العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل	249543	211
14	التعاون الإسلامي للتنمية والاستثمار	239779	203
15	الدولي الإسلامي	116138	98
16	الرواحل الإسلامي للاستثمار والتنمية	100765	85
17	البركة التركي	77469	66

المصدر: العلاق، علي محسن، تطورات النظام المصرفي العراقي عامي 2016،2017 ، مجلة إتحاد المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد 447 ، ص 28.

5. أدوات السياسة النقدية وأثرها على عمل المصارف الإسلامية

من المعروف ان المصارف الإسلامية تخضع لأشراف البنك المركزي ورقابته وذلك لضمان حسن سير اعمالها وللاطمئنان على أوضاعها المالية وضمان حقوق اصحاب الحسابات لديها، إلا ان المصارف الإسلامية تعاني من خضوعها لنفس أدوات السياسة النقدية التي تطبق على المصارف التقليدية وبعض هذه الأدوات في الحقيقة قائم على مبدأ الفائدة (كسعر إعادة الخصم، القروض الممنوحة ،النسب الائتمانية التي تفرضها البنوك المركزية ومنها ما هو غير قائم على الفائدة مثل عمليات السوق المفتوح والاحتياطيات).

والسؤال الذي يطرح هنا، هل يجوز للبنك المركزي ان يعامل المصرف الإسلامي بنفس أدوات التعامل مع المصارف الاخرى ، أليست المصارف الإسلامية هي جزء من النظام المصرفي المتكامل وجزء من السياسة المالية العامة للدولة ؟ آلا تسهم هذه المؤسسات في عملية التنمية الاقتصادية ؟ ، وعليه يستحق التعاون معها وتسهيل احتياجاتها والحيلولة دون انهيارها... ومن أجل ذلك على البنك المركزي إعادة النظر بإجراءاته الرقابية وادوات سياساته النقدية من أجل إيجاد بيئة عمل مناسبة وملائمة للمصارف الإسلامية.

5.1 مشكلات الصيرفة الاسلامية في العراق

هناك بعض المشاكل والتحديات التي تعرقل من عمل المصارف الإسلامية في العراق ومنها:

1. مشكلات تشريعية تتمثل في اختلاف الاجتهادات والفتاوي الشرعية من مصرف إلى آخر، والحل يفترض ان يتم توحيد وتكييف المسائل الفقهية بما يتلائم مع الاعمال بحيث لا يخرج عن النص الشرعي .
2. مشاكل قانونية وتشغيلية إدارية واقتصادية إذ ان البنك المركزي يتعامل مع المصارف الإسلامية بنفس النهج الذي يتعامل فيه مع المصارف التجارية التقليدية، ويعتمد نفس الاساليب والادوات التي يستخدمها كأدوات رقابية مع المصارف التجارية (السيولة، الاحتياطي القانوني، أدوات السوق المفتوح، إعادة الخصم، الملاذ الأخير، سقوف الائتمان) علماً ان المودع يعتبر شريكاً في الربح والمخاطر مع المصرف الإسلامي.
3. النسبة الائتمانية إلى الودائع 70% إذ ان المادة (6) من قانون المصارف الاسلامية (منع) المصارف الإسلامية التعامل بالفائدة لا أخذاً ولا عطاءاً.
4. تعاني المصارف الإسلامية من عدم توفير ملاكات وظيفية كفوءة لإدارة وتنوع أدوات الاستثمار في مثل هذه المصارف.
5. مشكلات الالتزام بتعليمات البنك المركزي وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية وبمعايير الرقابة المصرفية لجنة بازل، وبمعايير الحوكمة والانظمة المصرفية وزيادة حدة المنافسة إذ دخلت المصارف التجارية والبنوك الاجنبية للتأسيس وفتح نوافذ للصيرفة الإسلامية .
6. تعاني المصارف الإسلامية في العراق من عدم وجود سوق مالي إسلامي ينظم عمليات تداول الأسهم وحاجتها للسيولة.

7. الافتقار إلى التنسيق بين كافة إدارات المصارف الإسلامية لغرض صياغة ورسم سياسات التمويل والاستثمار إذ ان ذلك من شأنه ان يعمق الثقة بالعمل المصرفي الإسلامي وترسيخه بوصفه العمود الفقري للحياة الاقتصادية ، مما يجعلها ذلك ان تحقق التوازن الاجتماعي بإقامة وتوظيف القيم التربوية بالحفظ على النفس والمال والدين وبالتالي تحقق السمات الاساسية في السيولة والربحية والامان .
8. عدم وضع إجراءات تخطيط لمخاطر السلف او انخفاض أسعارها او تفادمها او مخاطر عدم التسديد ومخاطر مماطلة المدين عند العسر.

5.2 أساليب وأدوات البنك المركزي المستخدمة للتأثير في السياسة النقدية

من الاساليب والادوات التي يستخدمها البنك المركزي من أجل التأثير في توجيه السياسة النقدية في البلد هي: الأدوات الكمية المتمثلة بـ :(عمليات السوق المفتوحة ، معدل سعر الخصم ،نسبة الاحتياطي القانوني) ، وكذلك الادوات النوعية المتمثلة بـ : (تنظيم الائتمان الاستهلاكي ، الاقتراض بواسطة السندات مع تحديد هامش الربح ، تنظيم الائتمان الممنوح لأغراض البناء ، التأثير والاقناع الأدبي ، التأثير المباشر في منح الائتمان).

والحقيقة ان هذه الادوات بشقيها يمارسها البنك المركزي لغرض التأثير في عرض النقد المتداول في السوق وجعله في مستوى يتلائم مع الظروف الاقتصادية السائدة في البلد. وقبل معرفة الاثار المباشرة وغير المباشرة على عمل المصارف الاسلامية نود ان نستعرض بشكل موجز بعض التفاصيل عن الادوات الكمية وآليات عملها على مستوى النظام المصرفي.

1. عمليات السوق المفتوحة: وتعرف عمليات السوق المفتوحة على أنها قيام البنك المركزي ببيع او شراء السندات الحكومية حيث يقوم البنك المركزي بإصدار وبيع السندات الحكومية لتمويل مشاريع حكومية جديدة أو نفقاتها أو لتغطية العجز في الموازنة العامة . عندما يقوم البنك المركزي ببيع السندات الحكومية إلى الجمهور فإن عرض النقود سوف يقل لان البنك المركزي يسحب الارصدة النقدية المتوفرة لدى الجمهور وهذا يؤدي إلى ارتفاع في سعر الفائدة والحالة العكسية عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات الحكومية (نهاية فترة الاستحقاق) فإن عرض النقود سوف يزداد لأن البنك المركزي سوف يقوم بدفع قيمة السندات وعوائدها للجمهور وهذا يؤدي إلى انخفاض في سعر الفائدة .
2. معدل سعر الخصم: عند قيام الافراد بالأقتراض من البنوك فسوف يدفعون سعر فائدة على استخدامهم للقروض لكن عند قيام البنوك بالاقتراض من خلال تقديم أوراق مالية الى البنك المركزي فسوف تدفع معدل خصم على تلك القروض فعند انخفاض معدل الخصم فأن رغبة البنوك في الاقتراض من البنك المركزي سوف تزداد وهذا يؤدي بالتالي إلى زيادة كمية النقود المتوفرة لدى البنوك ومن ثم إقراضها اي عرض النقود يزداد وهذا بدوره يؤدي إلى إنخفاض سعر الفائدة وعند

زيادة معدل الخصم على القروض التي يمنحها البنك المركزي إلى البنوك فإن رغبة البنوك في الإقتراض من البنك المركزي سوف تقل ، وبالتالي فإن النقود المتوفرة لدى البنوك سوف تقل أي ان عرض النقد سوف يقل وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة سعر الفائدة.

3. نسبة الاحتياطي القانوني: تلعب نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية دوراً هاماً في تحديد مقدرتها على الإقراض أو منح الائتمان ، فعندما تكون رغبة او سياسة البنك المركزي في زيادة إمكانيات البنوك التجارية على الإقراض أو منح الائتمان يقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي المفروض على هذه البنوك وهذا يؤدي الى التوسع في كمية النقود (زيادة عرض النقد النقود) وبالتالي الى انخفاض في سعر الفائدة ويقوم البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي القانوني لتحديد وتقييد إمكانيات البنوك التجارية على الإقراض او منح الائتمان وهذا يؤدي الى تقليل كمية النقود (عرض النقود يقل) وبالتالي فإن سعر الفائدة سوف ينخفض.

وفي ضوء ما تقدم ان ادوات السياسة النقدية اعلاه والتي يمارسها البنك المركزي على المصارف التجارية البعض منها لا يتلائم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية كونها تعمل وفقاً لضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية وسيتم التطرق في الفقرة التالية عن مدى ملائمة البعض من هذه الادوات الرقابية للمصارف الإسلامية والآليات المقترحة لتكييف هذه الادوات الرقابية مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

5.3 الآلية المقترحة لتنظيم علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية

على البنك المركزي ان ينظر إلى خصوصية المصارف الاسلامية وان يأخذ في الاعتبار خصوصيتها عند ممارسة الرقابة عليها بعد ان أصبحت (32) مصرفاً ومتوقع زيادتها الى (50) مصرفاً في مطلع عام (2025) من حيث عدم مقدرة المصارف الاسلامية من الاستفادة من التسهيلات التي يقدمها البنك المركزي للمصارف التجارية عند حاجة المصارف الاسلامية الى السيولة . وطالما ان البنك المركزي يعد الراعي والاب لجميع المصارف دون استثناء عليه ان يعوض المصارف الاسلامية بتخفيف القيود عليها فيما يتعلق بسقوف الاقراض والتخفيف من القوانين المقيدة لتعاملات الصيرفة الاسلامية لغرض تشجيعها على الاستثمارات في مختلف القطاعات . وعدم إخضاع بعض الحسابات وخصوصاً الاستثمارية منها لاحتساب نسبة الاحتياطي القانوني ، إذ ان معظم ودائع المصارف الاسلامية هي حسابات استثمارية آجلة وان الحسابات الجارية فيها تكاد تكون قليلة إذا ما قورنت بالمصارف التجارية.

في ضوء ما ورد أعلاه نقترح بعض المعالجات التي ممكن ان تنظم علاقة البنك المركزي بالمصارف الاسلامية وهي:

1. ان فرض نسبة الاحتياطي على الحسابات الاستثمارية يعني عدم استثمار هذه الاموال بكاملها . ان اي جزء من اموال المودعين تخرج من وعاء الاستثمار على غير رغبتهم في الوقت الذي تشكل حسابات الاستثمار اكثر من 80% من جملة ودائع المصارف الاسلامية وهذا بالضرورة سيؤدي إلى انخفاض في العوائد الموزعة على تلك الحسابات .

2. ان من الادوات والاساليب الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي هي (السقوف الائتمانية) والتي لا يجوز ان يتجاوزها المصرف خلال قيامه بمنح الائتمانات وهذا سيؤثر سلباً على المصارف الاسلامية إذ تبقى جزءاً من اموالها دون تشغيل او استثمار .
3. وقد لا يتوفر لها فرص استثمار وخيارات وفقاً لحكم الشريعة وهذا مما يحد او يسبب ضياع فرص ربحية على المودعين .
4. وايضاً من خلال رقابة البنك المركزي ان يلزم المصارف الاسلامية بإستعمال نماذج واستمارات أعدت خصيصاً لبيانات وارقام وبنود خاصة بالمصارف التجارية وهذا ايضاً يشكل عائقاً او تحدياً أمام المصارف الإسلامية ويسبب بنقل الازدواجية الى العمل داخل فروع المصارف الاسلامية وادارتها التنفيذية .
5. كما ان ضوابط التفتيش ومقاييسه التي يستخدمها البنك المركزي في تعامله مع المصارف التجارية لا تناسب طبيعة المصارف الاسلامية التي يجب ان تضبط ويفتش عليها بمقاييس شرعية او بمقاييس الحلال والحرام وخصوصاً (عقود التشغيل للمرابحات والمضاربات والمشاركات ...)
6. وايضاً من ناحية السيولة ومراقبة البنك المركزي على السيولة وقيامها بإقراض المصارف التي تنقصها السيولة لكن (بفائدة) وهذا لا يسمح به الشرع لكونها تحمل فائدة .
7. كما يسمح قانون المصارف الاسلامية بالاستثمار بالعقارات والسلع المنقولة والمعدات وحيازتها وإعادة بيعها .
8. بأمكان البنك المركزي منح تسهيلات مالية للمصارف الاسلامية ومعالجة النقص في السيولة ويحسب ذلك المال بوصفه (مال مضاربة) يتقاضى البنك المركزي ارباحاً عليه من قبل المصارف الاسلامية .
9. ان البنك المركزي عليه ان لا يتعامل مع المصارف الاسلامية بخصوص نسب السيولة مثلما يتعامل مع المصارف التجارية إذ يقبل من المصارف الاسلامية معدلات سيولة أقل ، حتى يشجع المصارف الإسلامية على تشغيل أكبر حجم من المال وعدم حجزه على شكل سيولة نقدية.
10. على البنك المركزي ان يقوم بتصنيف المصارف الاسلامية على انها مصارف إستثمار ومصارف أعمال بغرض إعفائها من القوانين الائتمانية والاحتياطيات التي تمليها السياسة النقدية.
11. حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية تشكل نسبة كبيرة من حجم ودائع المصارف الإسلامية تكاد تكون 80% إذ يقوم البنك المركزي بفرض نسبة مئوية كأحتياطي نقدي على الحسابات الاستثمارية بنفس النسبة المعتمدة على المصارف التجارية وهذا يحرم المصارف الإسلامية من تشغيل هذا الاحتياطي لحساب المودعين فهذه الاموال التي يحتجزها البنك المركزي لا تشبه الاموال التي تستقبلها المصارف التجارية وتتعهد بردها لأصحابها لأنها مؤتمنه عليها.
12. المصارف الإسلامية تعد بمثابة الشريك و يتحمل المودع معها (الربح والخسارة) وفقاً لقاعدة (الغُنم بالغُرم).

من ذلك نخلص ان ادوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي في تعامله مع المصارف التجارية هي لا تتلائم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وبخاصة فرض نسبة الاحتياطي القانوني التي يحددها البنك المركزي على الحسابات الاستثمارية للمصارف الاسلامية او الادوات الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي على عملية (السقوف الائتمانية) ، ولكن رغم ذلك هناك بعض ادوات السياسة النقدية تتلائم وعمل المصارف الاسلامية منها ودائع لمضاربة التي يقدمها البنك المركزي للمصارف الإسلامية والتي تتعرض لمشاكل السيولة مثلاً ، كذلك وضع حد أقل لنسبة السيولة المقررة في المصارف الاسلامية في مجال التوظيف للاستثمار . أضافة الى ذلك ان البنك المركزي لا يتدخل اطلاقاً في تحديد العوائد الموزعة على اصحاب الاستثمار في المصارف الإسلامية.

6. الاستنتاجات والتوصيات

6.1 الاستنتاجات

من خلال المحاور السابقة التي نوقشت في متن البحث يمكن ان نحدد الاستنتاجات التالية:

1. من اهم الصعوبات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية هي عدم وضوح الرؤية والفهم الواضح لطبيعة عمل هذه المصارف والمنافسة الشديدة التي تواجها من قبل المصارف التجارية (الربوية) .
2. ان اغلب الكادر الأداري والمصرفي الذي يعمل في هذه المصارف غير ملم او مؤهل من الناحية الشرعية والفقهية التي يتطلبها العمل المصرفي الاسلامي ولذلك اغلبهم يمزج ما بين آلية العمل المالي الساري في المصارف التجارية وتلك السائدة في المصرف الإسلامي.
3. لم تحصل المصارف الإسلامية على أي عوائد تذكر جراء الإحتياطي النقدي الموجودة لدى البنك المركزي مقارنة بالعوائد التي تحصل عليها المصارف التجارية.
4. نظراً لطبيعة عمل المصارف الإسلامية بوصفها مصارف غير ربوية لا تعمل بمبدأ الفائدة لا أخذاً ولا عطاءاً لذلك البنك المركزي لا يتدخل بتحديد الحد الأدنى و الحد الأعلى لسعر الفائدة أسوة بما معمول به بالنسبة للمصارف التجارية.
5. ومن الاثار الإيجابية لعلاقة البنك المركزي بعمل المصارف الاسلامية هي ان البنك المركزي لا يتدخل اصلاً في تحديد نسب العوائد الموزعة على المستثمرين في المصارف الإسلامية لأن ذلك له علاقة مباشرة بنشاط المصرف الإسلامي ، ويمكن ان يدعم البنك المركزي المصارف الاسلامية من خلال تقديمه (ودائع المضاربة للبنوك الإسلامية).
6. يقدم البنك المركزي خدمات تبادل معلومات الائتمان الخاصة بالعملاء للمصارف الإسلامية بنفس الطريقة والآلية التي يقدمها للبنوك الربوية دون تمييز.

6.2 التوصيات

لم يتطرق البحث الى ذكر التوصيات ضمن هذا المحور وذلك لان المقترحات التي وردت في الفقرة ثالثاً من المحور الثالث التي جاءت بعنوان (الآليات المقترحة لتنظيم علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية) هي بمثابة توصيات للبحث.

7. المصادر العربية

1. د. صادق راشد الشمري ، المصارف الاسلامية في العراق إلى أين ؟ ، ورقة بحثية مقدمة إلى معهد الدراسات المستقبلية ، الجامعة المستنصرية ، 2021 .
2. سعد عبد محمد ، العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد (40) ، 2014.
3. 3- سعيد سعد فرحان ، مدخل الفكر الاقتصادي في الاسلام ، ط1 ، دار الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت ،1986.
4. عبد الرزاق رحيم الجبري ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، دار أسامة للمشر والتوزيع ، ط1، الاردن – عمان ، 1998 .
5. سعاد عبد الفتاح ، دور المصارف الاسلامية في التنمية والاستثمار في العراق ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 24 ، 2010 .
6. بن عبد الرحمن البشير ، الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية ، المجلة الجزائرية للابحاث الاقتصادية المالية ، المجلد الثالث ، العدد 2 ، 2020 .
7. بشار ذنون الشكرجي وآخرون ، الصيرفة الاسلامية ومؤشرات تجاوز الازمة المالية ، مجلة تنمية الرافدين ، العدد 120 ، مجلد 37 ، 2018 .
8. إبراهيم علي شال ، المصارف الاسلامية / بحوث ودراسات إقتصادية ، مجلة التجديد ، المجلد الخامس عشر ، العدد 29 ، الامارات العربية المتحدة ، 27 ، 2011 .
9. افتخار محمد وآخرون ، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 31 ، عام 2012.
10. البنك المركزي العراقي ، ضوابط التمويل الاسلامي ، منشورات شعبة التعليمات والضوابط ، بغداد ، عام 2018.

The Relationship between the Central Bank and Islamic Banks in Iraq: Obstacles and Proposals

[1] Sadiq Rashed Hussain
sadiq_banker@yahoo.com

[2] Hussain Ajlan Hasan
hussain.ajlan@muc.edu.iq

[3]Dhuha Diab Ahmed
dhuha.diab@muc.edu.iq

Abstract: The significance of the relation between the Central Bank and Islamic banks comes from the role that is played by the financial system in financing the projects in the country. It also comes from the missions and responsibilities of the Central Bank in issuing, keeping, canceling, replacing and destruction of the paper money within the so called (cash offer). As a governmental bank that is described as the 'father' of all banks, the Central Bank is in charge of keeping the value of the national currency inside and outside the country. The Central Bank has another mission that is to fix the price of the local currency against the foreign ones. It also has to determine and control the models of banking system (private and governmental) by imposing a certain percentage on legal cash reserves. In light of this surveillance by the Central Bank, this paper comes to the conclusion that it becomes so necessary to revise that percentage within the relations between the Central Bank and Islamic banks so as to ensure that the majority of the money is invested.

Keywords: Islamic finance, Central bank, Islamic banking problems

[1]Prof. Dr.: Al-Nasik Islamic Bank, Baghdad, Iraq
[2] Assist. Prof. Dr.: Department of Accounting and Banking Sciences, Al-Mansour University College, Baghdad, Iraq
[3]Assist. Lecturer: Department of Accounting and Banking Sciences, Al-Mansour University College, Baghdad, Iraq